

الأصل المعروف بالمبسوط

هذا المكاتب من المكاتب لأن في القياس إنما يلزمه قدر قيمته من المكاتب فإذا لم يعلم ما قيمة الآخر فالمكاتب فاسدة ولكن أدع القياس وأجيز ذلك قلت أرأيت إن أدى جميع المكاتب وهي فاسدة هل يعتق ويعتق الآخر معه قال نعم قلت لم وأنت قد أفسدت المكاتب قال لأنه إذا أدى عتق لأن الرجل إذا كاتب عبده مكاتب فاسدة فأدى المكاتب قبل أن يرد في الرق عتق قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وولد له صغار هل يجوز ذلك قال نعم قلت أرأيت إن كبر الولد وغاب الأب للمولى أن يستسعى الولد في شيء من المكاتب قال لا قلت ولم قال لأن المكاتب على الأب قلت أرأيت إن أدى الأب المكاتب هل يعتقون جميعا قال نعم قلت فهل يرجع الأب على ولده بشيء قال لا قلت ولم قال لأنه كاتب على ولده وهم صغار ولأن الولد لم يكن عليهم شيء من المنكاتب قلت أرأيت إن أدى الولد إلى المولى المكاتب هل يرجعون على أبيهم بشيء قال لا قلت ولم قال لأن هذا شيء تطوعوا به على أبيهم قلت أرأيت إن مات الأب ما حال الولد قال يسعون في المكاتب على